[ 338 ] (16) قوله (عليه السلام) في علة اخذ الخمس اما اموالكم فلا نقبلها الا لتطهروا، فمن شاء فليصل ومن شاء فليقطع. (17) قوله (عليه السلام) في علة الغيبة لم يكن احد من آبائى الا وقد وقعت في عنقه بيعة لطاغية زمانه، وانى اخرج حين اخرج ولا بيعة لاحد من الطواغيت في عنقي. (18) قوله (عليه السلام) في وجه الانتفاع به في الغيبة وجه الانتفاع بى في غيبتى، فكالانتفاع بالشمس إذا غيبها عن الابصار السحاب.

---